

Distr.: Limited
21 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشارورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن
المحيطات وقانون البحار
الاجتماع السادس
٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سيقوم رئيساً الاجتماع المعينان من قبل رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الوفود، بوضع صيغة لمناقشات عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية التشارورية) من شأنها تيسير أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. ومما يُذكر أن قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قد مدد العملية التشارورية ثلاث سنوات أخرى.
- ٢ - وبناء على مشاورات أُجريت مع الوفود وعلى اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، وضع الرئيسان فيليب د. برغس (أستراليا) وفيليب ه. باوليو (أوروغواي)^(١)، مشروع صيغة للمناقشات التي ستجري في الاجتماع السادس للعملية التشارورية (انظر المرفق الأول). وهما يقترحان جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).

(١) أبلغ السفير باوليو رئيس الجمعية العامة، برسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنه أسندت إليه مهام جديدة لن تمكنه من الاستمرار كرئيس مشارك للاجتماع السادس للعملية التشارورية.

- ٣ - ويعرض المرفق الثالث في فرعيه ألف وباء لمجالي اهتمام فريقى المناقشة، وهما: مصايد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة، والحطام البحري، على التوالي. والغرض الوحيد من ذلك العرض هو أن يكون منطلقا للمناقشات وتحديد القضايا الهامة التي قد يختار فريقا المناقشة النظر فيها، لا سيما بالرجوع إلى التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار.
- ٤ - والاجتماع مدعو إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.

صيغة مناقشات الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - سيعمل الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار من خلال جلسات عامة وفريقيين للمناقشة.
- ٢ - وستكون الجلسات العامة مفتوحة تشترك فيها كافة الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وسيكون فريقا المناقشة مفتوحين أيضا يشترك فيهما ممثلو المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في البند الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١).
- ٣ - ويتمتع ممثلو المجموعات الرئيسية وسائر المراقبين، وفقا للعرف المتبع، بحرية حضور الجلسات العامة في حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - سيقترح رئيسا الاجتماع مشروع جدول أعمال للاجتماع السادس يحدد برنامج العمل المقترح للاجتماع وجدولا زمنيا للجلسات العامة وفريقي المناقشة. وسينظر الاجتماع السادس في هذه المقترحات ويعتمد جدول أعماله وجدوله الزمني وفقا لذلك.

فريقا المناقشة

- ٥ - سينصب اهتمام الاجتماع السادس على مناقشة مصايد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة وعلى الحطام البحري، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وسيدعو رئيسا الاجتماع عددا من الأشخاص، لا يزيد عن خمسة أشخاص، ممن يحق لهم الاشتراك في كل فريق كي يفتتحوا المناقشة في كل جلسة من جلسات الفريق بتقديم عروض موجزة للمسائل المتصلة بمجال الاهتمام.

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

تقرير الاجتماع السادس

٦ - سيتألف تقرير الاجتماع السادس مما يلي:

(أ) التوصيات المتفق على طرحها على الجمعية العامة كي تنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(ب) موجز للمناقشات مقدم من الرئيسين عن المسائل والأفكار التي طرحت خلال الجلسات العامة وجلسات فريق المناقشة؛

(ج) إضافات أو تعديلات مطروحة على ما ورد في الجزء جيم من تقرير العملية التشاورية عن اجتماعيها الرابع والخامس تحت عنوان "مسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار" (انظر A/58/95 و A/59/122).

٧ - وسيعرض رئيس الاجتماع على الاجتماع السادس مشروعاً للتوصيات على النحو المذكور في الفقرة ٦ (أ) أعلاه. وستتاح الفرصة خلال الجلسات العامتين الأخيرتين لمناقشة مشروع التوصيات بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ويقتصر تقديم أي تعديلات على مشروع التوصيات بعد ذلك على الدول.

٨ - ستنشر نسخة نهائية مسبقة للتقرير الموجز المقدم من رئيسي الاجتماع، على النحو المذكور في الفقرة ٦ (ب) أعلاه، باللغة الانكليزية فقط، على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام الاجتماع السادس كي تعلق عليها الوفود.

٩ - وسيقدم رئيس الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة نسخة نهائية من التقرير تتضمن التوصيات التي توافقت عليها الآراء لكي تطرح على الجمعية العامة كما تضم التعليقات التي تناولت العناصر الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٦ (ب) و (ج). وفضلاً عن ذلك، ستنشر النسخة المسبقة من التقرير غير المحرر، بالانكليزية فقط، في موقع الإنترنت التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار www.un.org/Depts/los.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الاثنين، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع السادس

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

١ - يُدعى الاجتماع السادس إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع السادس وإلى الموافقة عليه حسب الاقتضاء.

البند ٣ - تبادل عام للآراء بشأن مجالي الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة^(١).

٢ - مجال الاهتمام للاجتماع السادس هما: (أ) مصايد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة؛ و (ب) الحطام البحري، وفق ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٢٩/٢٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣ - وينص قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على أنه اتساقاً مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، فإن مهمة العملية التشاورية هي تسهيل الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة، بطريقة فعالة وبناءة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقاً، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

(أ) يرجى من الوفود مراعاة عدم زيادة الحد الأقصى لعروضها الشفوية عن خمس دقائق، وذلك لإتاحة وقت كافٍ لتبادل الآراء على نطاق واسع.

- ٤ - ووصولاً إلى هذه الغاية، فإن الوفود مدعوة إلى مناقشة المسائل التالية تحديداً:
- (أ) ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي أو الصعيد المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بما يلي:
- ١' أي من المواضيع التي تغطيها تقارير الأمين العام؛
- ٢' القضايا المشتركة بين أكثر من موضوع واحد من هذه المواضيع؛
- ٣' العقبات التي تواجه تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بتلك المواضيع أو تحقيق الفوائد التي تسفر عنها هذه الصكوك.
- (ب) ما هي الإجراءات أو الحلول التي يمكن طرحها على الجمعية العامة للنظر بغرض المساعدة في تلبية هذه الاحتياجات.
- ٥ - وأوصت الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٥٩ أنه إضافة إلى مجالي التركيز، ينبغي للجمعية التشاورية، أثناء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام، أن تنظم مناقشتها حول المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة.
- ٦ - وستتاح الفرصة للمنظمات الحكومية الدولية ولصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة فرصة لعرض آخر التطورات المهمة المتصلة بمجالات الاهتمام التي نوقشت في الاجتماعات السابقة.
- ٧ - وسيتلقى الاجتماع تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت بشأن موجة التسونامي التي ضربت المحيط الهندي.

الاثنين، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

فريق المناقشة ألف

موائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة

- ٨ - يورد الفرع ألف من المرفق الثالث عرضاً لمجال اهتمام فريق المناقشة هذا.

الثلاثاء، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

فريق المناقشة ألف (تابع)

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

فريق المناقشة ألف (تابع)

الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

فريق المناقشة ألف (تابع) الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

فريق المناقشة باء

الخطام البحري

٩ - يورد الفرع باء من المرفق الثالث عرضا لمجال اهتمام فريق المناقشة هذا.

الخميس، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

فريق المناقشة باء (تابع) الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الخطام البحري

البند ٣ - تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة (تابع)

الجمعة، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

الجلسة العامة الثالثة

البند ٤ - التعاون والتنسيق بشأن قضايا المحيطات

١٠ - سيدعي منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية لتقديم معلومات عن آخر التطورات بشأن الآلية الجديدة المشتركة بين الوكالات للتعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بقضايا المحيطات والمناطق الساحلية فيما بين أمانات المنظمات والصناديق والبرامج الدولية في منظومة الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

البند ٥ - تحديد القضايا الجديدة التي تحتاج إلى مواصلة النظر

١١ - سيدعي الاجتماع إلى تقديم اقتراحات خطية بشأن القضايا الأخرى التي يمكن أن تفيد من التركيز عليها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة. وستدرج هذه الاقتراحات في قائمة موحدة ترد في الجزء جيم التي تتضمن أعمال العملية التشارورية في اجتماعيها الرابع والخامس (انظر A/58/95 و A/59/122).

البند ٦ - النظر في التوصيات المقرر طرحها على الجمعية المقبلة

١٢ - سيدعى الاجتماع إلى الاتفاق على مشروع بشأن التوصيات المقرر طرحها على الجمعية العامة كي تنظر فيها تحت بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار" (انظر صيغة الاجتماع الواردة في المرفق الأول)

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الجلسة العامة الرابعة

البند ٦ (تابع)

المرفق الثالث

فريقا المناقشة

ألف - فريق المناقشة ألف

مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة

١ - يقدم الفرع عاشرًا - ألف، المعنون "مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة"، في الفقرات ١٦٨-٢٣١ من تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/60/63) معلومات يمكن أن يتخذها فريق المناقشة أساسًا لمناقشة، إضافة إلى التقارير السابقة للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعن قضايا مصائد الأسماك المتاحة على موقع شبكة شؤون المحيطات وقانون البحار على الويب (www.un.org/Dept/los). وليس القصد من القضايا التالية التي يعرض لها الفرع عاشرًا - ألف أن تكون شاملة، ولكنها توفر أساسًا لحوار يجري على أسس واضحة في أثناء مناقشات الفريق:

(أ) دور مصائد الأسماك في التنمية المستدامة، وعلى سبيل المثال إسهام مصائد الأسماك في التخفيف من وطأة الفقر وفي الأمن الغذائي والتجارة العالمية (A/60/63)، الفقرات (١٦٨-١٨٣)؛

(ب) الإطار القانوني والسياسي المعزز لمساهمة مصائد الأسماك في التنمية المستدامة (الصكوك العالمية، التدابير الإقليمية للحفاظ والإدارة، السياسات الوطنية، جمع البيانات وإجراء البحوث، الإجراءات الرامية إلى الحد من الضعف وزيادة قيمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق؛ تخصيص الموارد وإدارتها؛ المفاضلة بين الخيارات المتاحة، وتحسين الإدارة (A/60/63)، الفقرات (١٨٤-٢٠٨)؛

(ج) العوامل المحددة لإسهام مصائد الأسماك في التنمية المستدامة (مثل الإفراط في صيد الأسماك، الصيد غير الشرعي وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وقضايا الإدارة والسياسات، والقضايا البيئية المتصلة بتربية المائيات) (انظر A/60/63، الفقرات ٢٠٩-٢٢٢)؛

(د) أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية التي تشجع مصائد الأسماك المستدامة (A/60/63، الفقرات ٢٢٣-٢٢٩).

٢ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن التنمية المستدامة تقسم عادة إلى أربعة أبعاد أولية: الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والمؤسسية. ويتطلب تطبيق هذا المفهوم إدماج المسائل

التي تعالج القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اتخاذ القرارات وتقرير السياسات على كافة المستويات (A/60/63، الفقرة ١٦٩).

٣ - وذكر أيضا أنه عند وضع الأهداف المقبولة دولياً في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تعهد المجتمع الدولي ببذل جهود متواصلة لمكافحة الفقر. وفي حين أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد يواجهه العالم اليوم، أقر أيضا بأن المحيطات والمناطق الساحلية تكتسي أهمية حيوية للأمن الغذائي العالمي واتفق على غايات طموحة جديدة لإدارة الموارد ومصائد الأسماك. وتؤدي مصائد الأسماك، بما فيها تربية المائيات، دورا اقتصاديا مهماً وتسهم في التنمية المستدامة في العديد من البلدان، بالنظر إلى أنها تتيح للأجيال المعاصرة فرصا للحصول على الأغذية والوظائف والترقية والتجارة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. ... فضلا عما لقطاع مصائد الأسماك من فوائد تجارية، فإن إسهامه الأكبر والأهم، وبخاصة مصائد الأسماك الصغيرة الحجم ومزارع تربية الأحياء المائية في مجال التنمية المستدامة، هو إسهامه في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وبخاصة في المناطق الساحلية النائية (انظر A/60/63، الفقرات ١٧٠-١٧٤).

٤ - كما يذكر التقرير أنه "حتى يسهم قطاع مصائد الأسماك في التنمية المستدامة، ينبغي أن يدار هو نفسه بطريقة مستدامة". ومع ذلك، فإن إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار غير مناسبة في كثير من المناطق كما أن بعض الموارد تستغل استغلالا مفرطا. وتتمثل المشاكل الرئيسية التي تؤثر على مصائد الأسماك في أعالي البحار في الصيد غير الشرعي وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وطاقات الصيد المفرطة، والأساطيل المفرطة في الضخامة، وعمليات الدعم الضارة، وتغيير دولة العَلَم للسفن للتهرب من الرقابة، وممارسات الصيد غير المستدامة، بما في ذلك استخدام المعدات غير الانتقائية، والإفراط في الصيد العرضي، وعدم إنفاذ تدابير الصون، وعدم موثوقية المعلومات والبيانات والإحصاءات المتصلة بمصائد الأسماك، فضلا عن عدم وجود تعاون كاف بين الدول (انظر، A/60/63، الفقرات ١٧١ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢١٥).

٥ - وذكر أيضا أن العديد من عمليات صيد الأسماك تتم في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية، بما في ذلك مصائد الأسماك الصغيرة، تواجه مصاعب من حيث الارتفاع الزائد لطاقات صيد الأسماك المحلية، وتوغل الأساطيل الأجنبية بدون إذن انتهاكا منها للحقوق السيادية للدول الساحلية بموجب المواد ٥٦ و ٦١ و ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتدهور النظم الإيكولوجية، وعدم تقدير كمية المصيد على حقيقتها، وارتفاع

كميات الأسماك المصيدة عرضاً والتي تلقى في البحر، وزيادة حدة التنافس بين قطاع الصيد الحرفي وقطاع الصيد الواسع النطاق، وبين أنشطة صيد الأسماك والأنشطة الأخرى. والسبب الجذري الكامن وراء هذه الممارسات غير المستدامة هو عدم غياب الرقابة على أنشطة صيد الأسماك وممارسات الصيد التي يتبعها الصيادون المحليون وسفن الصيد الأجنبية في ظل عدم كفاية عمليات الرصد والسيطرة والمراقبة ويعتقد أن لهذه الممارسات آثاراً سلبية على التنمية المستدامة لموارد الأسماك وصونها وعلى اقتصادات الدول الساحلية النامية وأمنها الغذائي (انظر A/60/63، الفقرة ٢١٢).

٦ - ويذكر التقرير أن الجماعات العاملة بالصيد الصغير النطاق تكون معرضة لعوامل خارجية كبيرة تسهم في الفقر، من بينها عوامل اقتصادية كتقلبات أسعار السوق وتغير الوصول إلى الأسواق وكذلك الأحداث المناخية والطبيعية، من قبيل التقلبات الفصلية السنوية في وفرة الأسماك، وقلة حصائل الصيد، وسوء الأحوال الجوية والكوارث الطبيعية... ومخاطر العمل في البحر... وقضايا الوصول إلى البيئة المائية والتحكم بها كما أن قضايا التوزيع تتعرض في أحيان كبيرة للمناقشة من جانب المصالح الصناعية والأجنبية. وتشمل القيود الأخرى انعدام القدرة على الحصول على رؤوس الأموال، وندرة فرص العمل البديلة، والافتقار إلى التكنولوجيا الملائمة. ويمكن أن تحد هذه القيود من قدرة هذه المصائد على الإسهام في الأمن الغذائي والتخفيف من وطأة الفقر (A/60/63، الفقرتان ٢١٦ و ٢١٧).

بعض المسائل القابلة للمناقشة والاستفاضة

٧ - تشمل المسائل القابلة للمناقشة والاستفاضة ما يلي:

- ما هي التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين مصائد في التنمية المستدامة؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية المستدامة لمصائد الأسماك؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين فهم إسهام مصائد الأسماك المحدودة النطاق في الأمن الغذائي والحد من وطأة الفقر؟ وكيف يمكن الحد من أوجه الضعف التي تعاني منها مجتمعات صيد الأسماك المحدودة النطاق وزيادة القيمة المضافة لأنشطة صيد الأسماك المحدودة النطاق؟
- ما هي الإجراءات اللازمة لتحسين التعاون فيما بين الدول في مجالي صون مصائد أسماك أعالي البحار وإدارتها؟

- ما هي الإجراءات التي يمكن أن تحسّن دور منظمات أو ترتيبات إدارة مصايد الأسماك دون الإقليمية والإقليمية وكفاءتها؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحسين إنفاذ الآليات على المستويات العالمي والإقليمي والوطني وامتثالها.
- كيف يمكن تحسين توفر البيانات والمعلومات التي لا غنى عنها لتحقيق الصون الفعال والإدارة المستدامة لموارد مصايد الأسماك؟ وهل الترتيبات القائمة حالياً لجمع وتبادل البيانات والمعلومات المتصلة بأنشطة مصايد الأسماك كافية؟
- وما هي المسائل المحددة بالنسبة للدول النامية الجزرية الصغيرة وكيف يمكن تناولها؟

باء - فريق المناقشة باء

الحطام البحري

١ - الحطام البحري، الذي يعرف أيضا باسم القمامة البحرية، هو أي مادة صلبة مصنعة أو مجهزة صعبة التحلل يتم إلقاؤها أو التخلص منها أو تركها في البيئات البحرية والساحلية. ويقدم الفصل العاشر - باء المعنون "الحطام البحري"، في الفقرات من ٣٢ إلى ٢٨٣ من تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/60/63)، المعلومات الأساسية اللازمة لفريق المناقشة. والقضايا الواردة أدناه التي تجري مناقشتها في الفصل العاشر - باء ليس مقصودا بما أن تكون شاملة، ولكنها يمكن أن توفر أساسا لحوار قائم على أسس سليمة أثناء مناقشات الفريق:

- (أ) مصادر الحطام البحري. هي المصادر البرية والبحرية الرئيسية للحطام، بما في ذلك أنشطة مصايد الأسماك (انظر A/60/63، الفقرات ٢٣٦-٢٤٠)؛
- (ب) آثار الحطام البحري. تشمل تأثيرات الحطام البحري على صحة الإنسان وسلامته، والسياحة، والأنشطة الاقتصادية الأخرى، والملاحة، والأنواع البحرية، والبيئة البحرية ومصايد الأسماك (انظر A/60/63، الفقرات ٢٤١-٢٤٧)؛
- (ج) التدابير الهادفة إلى منع الحطام البحري والتقليل منه تشمل هذه التدابير إدارة النفايات، وتنفيذ الصكوك الدولية وإنفاذها بفعالية، ومرافق الاستقبال والتعليم ورفع الوعي من أجل التأثير على السلوك (انظر، A/60/63، الفقرات ٢٤٨-٢٧٢)؛
- (د) تدابير معالجة الحطام البحري الموجود (A/60/63، الفقرة ٢٧٣).

٢ - يشير تقرير الأمين العام إلى "الإدارة غير الكافية للنفايات وجوانب النقص في تنفيذ الأنظمة والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية التي يمكن أن تحسن الحالة، إضافة إلى نقص الوعي لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين ولدى الجمهور العام هي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى استمرار المشكلة، بل إلى تفاقمها أيضا على نطاق العالم" (انظر A/60/63، الفقرة ٢٧٤).

٣ - وأشار أيضا إلى احتمال "أن يسبب الحطام البحري تلوثا عابرا للحدود، ومن ثم فهو مشكلة عالمية ومشكلة وطنية أيضا. ولا يوجد حل وحيد لهذه المشكلة ويجب أن تعالج بنطاق واسع من التدابير المتكاملة الموجهة بصورة دقيقة. ولذلك، يجب على الكيانات التي تقوم بمعالجة مشكلة الحطام البحري في سياقات متنوعة أن تتعاون كي تكفل حوض المعركة ضد الحطام البحري بطريقة شاملة وفعالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية" (A/60/63، الفقرة ٢٨٣).

بعض المسائل القابلة للمناقشة والاستفاضة

- ٤ - تشمل بعض المسائل القابلة للمناقشة والاستفاضة ما يلي:
- ما الذي يمكن عمله من أجل زيادة الوعي لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين ولدى الجمهور العام وتشجيع ممارسات إدارة النفايات بطرائق سليمة بيئيا؟
 - كيف يمكن تشجيع أصحاب المصلحة والجمهور العام على تنظيف الحطام الموجود حاليا والتخلص منه بطريقة سليمة بيئيا؟
 - ما الذي يمكن عمله من أجل كفاءة تحسين تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؟ وكيف يمكن تعزيز التعاون مع البلدان التي تحتاج إلى دعم مالي وعلمي وتقني لإيجاد وتطوير طرائق وبدائل سليمة بيئيا للتخلص من النفايات؟
 - كيف يمكن للأطراف أن تحسن تنفيذ المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٣؟ وما الذي يمكن عمله لكفالة توفر مرافق لاستقبال النفايات في جميع الموانئ واستخدامها بكفاءة؟
 - ما الذي يمكن عمله لتحسين مدونة السلوك للصيد الرشيد التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؟ وما هي التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد ممكن من فقد معدات صيد الأسماك أو تركها في البحر؟ وكيف يمكن تيسير استعادتها؟